

واحد الزوجين وسقط من عدان ذكر كما  
ستعرفه في الحج والده اعلم ولما انجى الكلام  
على اقرنته من الذكور والانات سدع يبين ما  
يرتد كل واحد منهم مقدما الارث بالفرض  
لقد مر على التعصيب اعتبار وان كان الارث  
بالتعصيب اقوى في كتاب **الفروض**  
**المقدرة في كتاب الله تعالى** والثابت بالاعتقاد  
ومستحقها والفروض جمع فرض وهو في اللغة  
يقال لمعان صلحا الحز والقسط ومنها التقدير  
وفي الاصطلاح التعصبا لمقدرة شرعها لوارث  
خاص كذا في الزيادة الاراد ولا ينقص بالقول  
وقدم المصنف رحمه الله تعالى على ذكر الفروض  
تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب فقال **م**  
**واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب بان**  
**الارث نوعان** لثالث لهما هي اى النوعان  
**فرض** اى ارث به وتقدم معناه انفاً **وتعصيب**  
اى ارث به وسياتي تعريفه **على ما قسمنا**  
اى جهنا التقسيم والمراد انه لا يتخلو منها لما  
سياتي انه قد يجمع الارث بهما والارث بذلك

قوله ان تعصيب جنس شامل لكل تعصيب  
قوله المقدرة شرح به غير المقدرة كالتعصيب  
الخاصة بالتعصيب كالتعصيب بالارث  
التعصيب المأخوذ بالوصية قوله  
الارث شرح به المقصود المقصود  
شرحها لشرح الارث بان كان ثمة قوله  
خاصة شرح به التقصيص المقصود  
الارث كذا في الارث كالتعصيص  
فلا فانه غير حقير الارث والارث  
قوله ان تعصبا هو قوله  
قوله ان تعصبا هو قوله  
قوله ان تعصبا هو قوله  
قوله ان تعصبا هو قوله

الاعتبار

الاعتبار يكون اربعة اقسام كما سذكره ان شاء  
الله تعالى **فالفرض في نصل الكتاب** الفرض  
**سنة** والسابع ثبت بالاحتقار وهو ثلث الثلث  
للحد في بعض احواله مع الاخوة **الفروض في الارث**  
بنص القران **سواها اى لفروض السنة**  
والثابت القطع اما السابع الذي هو ثلث الثلث  
مخرج بقولنا بنص القران والفروض الستة  
**نصف** وثانيتها **ربع** وهو النصف ثم **نصف**  
**الربع** وهو الثمن وهو الثلثا وربعها **الثلث**  
**وخامسها السدس بنص التشريع في القران**  
**العزيم** وسادسها **الثلثا** **فيها اى الثلثان**  
**التمام** للفروض الستة ويقال غير ذلك من العباد  
التي اخصها الربع والثلث ونصف كل منهما  
وضعه فيهما اى اخر الثلثين عن الثلث والسدس  
مخالفا لغيره ومخالفا لما سذكره عند ذكر صاحب  
الفروض لضيق النظم ولانه كسدهمكر وما  
نقله من كسره فردد ثم رغب في الحفظ بقوله **فاحفظ**  
ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وملم  
اذكره من هذا العلم وغيره فان حذف المحول يوزن  
بالعمى **فكل حافظ امام** اى مقدم على غيره

قوله كما سذكره الاشارة الى ما ذكره في كتاب  
وهو ان الورثة اربعة اقسام من الارث  
والام والام والام والام والام والام  
وهو العصب بنسب الارث والام والام  
ويخرج منها في حال ثمة وهو قوله  
والفروض من ثمة كذا ولا يجمع بينهما  
وهو قوله وطوال الاشارة الى ما ذكره

سبارة اخرى النصف والثلثان  
ونصفها ونصف نصفها  
ويقال  
السدس والثلثان  
والثلثان ونصفها  
والثلثان ونصفها  
والثلثان ونصفها  
والثلثان ونصفها